غير جميع اوصاف الله اكان مفقودا وتحته خلافا للتفصيل ابن
مجلة وسئل الملح اذا ذاب فهو طهور الا المصنوع من الزرع قوله
يجمع لتعدد انواعه وان كان افراد يا يقع على القليل والكثير
وتكلم على لفظ ماء كم يتكلم على معناه وعرفه غيره بقوله بانه جوهر
لطيف سيال لا لون له تلونه بلون اناءه والحق كما قال الرازي ان
له لونا للزوم اللون لكل جوهر ثم للطافته يظهر منه لون
اناءه منه غير ان يقوم به لان الوصف لا ينتقل ولا يقوم بجلين
ان قلت فالون الاقل المشاهد اصالته في غالبه
بياض مخالف لبياض اذا فرغ في البول ان قلت ان في
حديث عائشة ما هو الا السواد ان الماء والتمر قلت اما الاولى
فلغلبة التمر لان الماء لون اعظم منه المشروب اولان الغالب على
اوانيهم اذا السواد من الدباغ والاد هان قوله مياه اصله
فياوه منقلبة عن واو ولا يخفاك انهم قلبوا الهاء همزة في ماء
مع ان الهمزة اثقل ولم يتوصلوا لغير الهمزة فلعل ما قالوه
في النظر للقياس فقط قوله ما يظهر يعني مطلقة الطاهرة
اللغوية التي تقدم ان التعريف في اللغة قوله على وجه مخصوص
هو الوجه الرافع للحدث وحكم الجنس يعني المحقق فيه الطهورية
صيغ المبالغة فناسب ان يطلق على الطاهر المطهر قوله كالخمس
اتي بالكاف هنا وفي الفصل لان هذا رتبه بالخاصة والحكم لاحد
باجزاء الحقيقة قوله للمطلق اي المجرد المطلق وهو اخص عرفا
من مطلقة الماء ان تساويا لغة فانه من اضافة الصفة للموصوف
قوله عند جمع مقابله ان المطلق خاص بما كان على اوصاف خلقته
فالمتغير عالم يغلب طهوريته وليس بمطلق قوله يصح ان يطلق عليه
عرفا الخ هذا يشمل المتغير بنحو دقاق المصطكى المماثل مع انه
ليس

... ليس بمطلق بالطهور قوله لازم لوصف فيه كما فعله صاحب المختصر لهم
خلافا لمن قدره فيه اي الطهور ما صدق عليه اسم بالاقيد اعم من
ان يصدق عليه بقيد او لا فتدبر قوله لتغيره الخ فيه اوصاف كل
من العذوبة والملح من اصل خلقته فما معنى جعل احدهما متغيرا
دون الاخر على ان الحلو قيل انه كالطعام فينبغي النص عليه ووجه
بعضهم التوهم في الملح بانه ماء عذب اي كالبار شود فلما قيل انه المراد
عند اطلاق البحر وقد اغرق فيه قوم فرعون والعذب نهد قوله
النابع من بين اصابعه قال سيدي علي وفا اشارة الى ان اصل كل
حياة وجعلنا من الماء كل شيء حي قوله لاعلى الاول يمكن ان المراد
بالمستخرج من حيوان ما الشان فيه ان يخرج من حيوان كالعرق
والبول والدمع او باصطناع ومعالجة مثلا وانما الخارج من
اصابعه صلى الله عليه وسلم فهو طهور الشان فيه ان لا يخرج من حيوان
وخروجه خرقا للعادة وهو لبني من خروجه لموسى من حجر لانه
عهدة العيون من الاحجار والجبال قوله اشكال الخ قيل يحتمل
ان التكثير يجلبه بياه من امكنة بعيدة خرقا للعادة فلا
اشكال قوله لا ما يعطيه ظاهر العبارة اي عبارة تكثير
موجود والذي يعطيه ظاهرها نفي ايجاد المعدوم فليس
مرادا على قوله هذا القول متعلق بلم يخرج فان اي الخروج
ظاهر على الاول الذي هو ايجاد المعدوم ولو هذا فان كانت
لبعد لانه معلوم مما قبله فتدبر قوله زيادة الكاف كما في
الحاشية عدم مزيادتها قوله على الاول واما على الثاني فقوله
خرج من اصابعه بتمامه ليس مستعملا في معناه الحقيقي بل هو
كناية عن التكثير من بركته صلى الله عليه وسلم بخلاف الاول فلما كان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)